Unusual Legal Appeals for Grievances Against Shari'a Judicial Rulings as Practiced by Jordanian Shari'a Courts

Dr. Osamah R. Aljawarneh[(1)*]

Received: 04/04/2023 Accepted: 21/05/2023 published: 03/06/2024

Abstract

This research sheds light on a legal-judicial-Shari'a issue as practiced by the Jordanian Shari'a courts. It is about the issue of legal appeals in judicial rulings according to the Jordanian Shari'a Litigation Principles Law No. 31 and its amendments until 2016. This was done by following the inductive and applied analytical methodologies. The study includes two topics and branches. First, it defines the rulings and decisions, their types, and clarifies the importance of judicial jurisprudence and the extent of its obligation to the parties. It also introduces the nature and reality of appealing against judicial rulings, showing the legitimacy of appealing against a judicial ruling, the jurisprudential basis for appealing a judicial ruling. The study also points out unusual appeals in Jordanian Shari'a law, which are third-party objections and retrials, in addition to appeals through the Supreme Shari'a Court.

Keywords: trial law, jurisprudence, appeals, objection of others, retrial, the Supreme Sharia Court.

الطعونات القانونية غير الاعتيادية للتظلم من الأحكام القضائية الشرعية كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية

د. أسامة رضوان الجوارنة

ملخص

سلط هذا البحث الضوء على مسألة قانونية قضائية شرعية كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية، وهي مسألة: الطعونات القانونية في الأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، وذلك باتباع المنهجين الاستقرائي، والتحليلي التطبيقي، واشتملت الدراسة على مطلبين وفروع، حيث عرفت الأحكام والقرارات، وأنواعها، وبيان أهمية فقه القضاء، ومدى إلزاميته للخصوم، والتعريف بحقيقة وماهية الطعن بالأحكام القضائية، وبيان مشروعية الطعن بالحكم القضائي، والتأصيل الفقهي للطعون بالحكم القضائي، وبيان الطعونات غير الاعتيادية في القانون الشرعي الأردني، وهي اعتراض الغير، وإعادة المحاكمة، بالإضافة إلى الطعن عن طريق المحكمة الشرعية العليا.

الكلمات المفتاحية: قانون أصول محاكمات، أصول الفقه، الطعون، اعتراض الغير، إعادة المحاكمة، المحكمة الشرعية العليا.

(1) Associate Professor, Al-Balqa Applied University - Irbid University College, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** d.osamah.rj@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i2.447

المقدمة:

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وامتن علينا بنعمة العقل، فهدانا للإسلام بفيض الإيمان، فضلا منه وكرما لتعليم الأحكام للبشرية على منهج خير الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله، لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(5: العلق)،أتم علينا نعمه، وحثنا على التفقه في شريعة الإسلام، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1].

فما من شريعة سماوية أنزلها سبحانه إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

حيث يقول الشاطبي إن الهدف الأسمى من وضع الشرائع عموما إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[2].

وهذا ثابت باستقراء نصوص الشريعة، وتأتي هذه الدراسة في جانب معين من جوانب المصالح في مجال القضاء الشرعي عموما، وفي المحاكم الشرعية الأردنية خاصة، وذلك استنادا إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، والقرارات الاستئنافية المتعلقة بموضوع الدراسة: الطعونات القانونية غير الاعتيادية التي أتاحها القانون الشرعي للتظلم من أحكام صادرة من المحاكم والقضاء الشرعي الأردني.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الطعن بالأحكام القضائية؛ إذ إن مبدأ التقاضي قائم على مبدأ الإسناد وهو العدالة[3] بإعطاء فرصة للمتداعيين والمتقاضين للحصول على أعلى درجات التقاضي، بإجراء التقاضي على درجتي الحكم الأول الصادر من المحكمة، ثم على درجة الطعن بهذا الحكم تحقيقا للعدالة، وذلك باعتبار أن الحكم القضائي هو حكم اجتهادي من قِبل قاضي البداية قابل للصواب والخطأ.

حيث يقع عنوان هذه الدراسة ضمن دائرة اهتمام الطلبة والدارسين والقانونيين.

أسئلة الدراسة ومحدداتها:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما المواد القانونية المنظمة للأحكام والقرارات في القضاء الشرعي الأردني، وأنواع الأحكام، والقرارات، وما الفروق بينهما؟
٢. بيان طرق الطعن غير الاعتيادية في الأحكام القضائية، ومتى يمكن تقديم: اعتراض الغير، وإعادة المحاكمة؟ وما القرارات الاستئنافية الواردة في الطعونات بالأحكام القضائية وذلك في قضايا واقعية من المحاكم الشرعية الأردنية؟ وفيما يتعلق بالمحكمة الشرعية العليا.

الدراسات السابقة:

١- دراسة لعمار العبيد يعقوب أحمد: بعنوان طرق الطعن بالأحكام القضائية وهو بحث منشور في مجلة شندي، ٢٠٢١م، حيث تحدثت الدراسة عن الطعن بالحكم القضائي الاعتيادي وغير الاعتيادي بشكل عام دون إسقاطها على المحاكم

الشرعية.

٢- دراسة لهالة طالب محمود أبو بكر: بعنوان طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وهي دراسة مفيدة إلا أنها غير تطبيقية من حيث اشتمالها على اللوائح وإجراءات التقاضي والسير بالدعوى في المحاكم الشرعية.

٣- دراسة للأستاذ الدكتور عثمان التكروري: بعنوان طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم، وقد وجدت فيها اختلافات في تقسيم طرق الطعن بالأحكام القضائية، ٢٠٢١م.

وبتتبع الدراسات ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة لم أجد أي دراسة أو بحث منشور على قواعد البيانات Scopus يتحدث بشكل خاص حول هذه الدراسة، وإنما كانت جميعها تتحدث عن مجموعة من الحيثيات ذات العلاقة بالقضاء عموما، والقضاء الشرعي الأردني بشكل خاص، حيث كانت محاورها تدور حول:

- إصلاح قانون الأسرة، حيث جاءت الدراسة عامة[٤].
- المحاكم الشرعية والممارسات الحديثة وآفاق المستقبل في روسيا[٥].
- إعادة تنظيم المحاكم الشرعية في مصر[٦].
- طرق تنفيذ أحكام القضاء المدني بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية[٧].
- التعددية القانونية دراسة المحاكم الشرعية[٨].
- القواعد الإسلامية والقانون العام[٩].
- مبررات الاحتجاز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي[١٠].
- وكيفية ضبط كل ذلك واستثماره من خلال دراسة " الرقابة في السياسة الشرعية الإسلامية " كوسيلة لبيان حقوق الإنسان وواجباته في المجتمع المسلم خصوصا، والمجتمعات الإنسانية بشكل عام، وهذا ما نصت عليه دراسة التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة[١١].
- أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية في المجتمع، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت[١٢].

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المواد القانونية المنظمة للأحكام والقرارات في القضاء الشرعي الأردني، وبيان أنواع الأحكام، والقرارات، ومعرفة الفرق بينهما، والتركيز على الطعونات غير الاعتيادية في الأحكام القضائية، والمتمثلة باعتراض الغير وإعادة المحاكمة، ودعم ذلك بقرارات استئنافية في قضايا واقعية من المحاكم الشرعية الأردنية، وفي النهاية تسليط الضوء على المحكمة الشرعية العليا كطريقة للتظلم ضد الأحكام القضائية.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والتطبيق:

أ. **المنهج الاستقرائي:** بتتبع النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، المتعلقة بطرق الطعن بالأحكام القضائية غير الاعتيادية من مجلة الأحكام العدلية، والقرارات الاستئنافية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المحكمة الشرعية العليا.

ب. **المنهج التطبيقي:** بمتابعة كيفية تطبيق المواد القانونية المتعلقة بموضوع الطعونات بالأحكام القضائية في القضايا ذات الصلة كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية، تركيزا على الطعونات غير الاعتيادية، والمحكمة العليا الشرعية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مطلبين، وفروع، على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالأحكام والقرارات في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، وفيه فروع:

الفرع الأول: المواد القانونية المنظمة للأحكام والقرارات في القضاء الشرعي الأردني.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية.

الفرع الثالث: أنواع القرارات القضائية.

الفرع الرابع: الفرق بين الحكم القضائي والقرار القضائي.

الفرع الخامس: تعريف الطعن بالأحكام، ومشروعيته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أهمية فقه القضاء، ومدى إلزاميته للخصوم.

المسألة الثانية: التعريف بحقيقة وماهية الطعن بالأحكام القضائية.

المسألة الثانية: مشروعية الطعون بالأحكام القضائية، والتأصيل الفقهي للطعون بالحكم القضائي.

المطلب الثاني: الطعونات غير الاعتيادية في الأحكام القضائية، وفيه فروع:

الفرع الأول: اعتراض الغير.

الفرع الثاني: إعادة المحاكمة.

الفرع الثالث: المحكمة الشرعية العليا.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

وأخيرا نسأل الله أن يجعل هذا العمل خدمة للإسلام والمسلمين، ولطلاب العلم الشرعي والقانوني، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

المطلب الأول: التعريف بالأحكام والقرارات القضائية في ضوء قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:

الفرع الأول: المواد القانونية المنظمة للأحكام في القضاء الشرعي الأردني:

لقد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م ما يتعلق بالأحكام والقرارات وذلك من خلال المواد ١٠١–١٠٥ منه على النحو التالي:

١- يجب إعطاء الحكم فور تفهم الطرفين إنتهاء المحاكمة إذا كان ذلك ممكنا.

وإلا ففي خلال عشرة أيام من انتهاء المحاكمة، إذا كان الحكم يحتاج إلى تدقيق وتغيب الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها(١٣).

٢- الحكم الوجاهي وهو الحكم الذي يصدر بمواجهة الطرفين.

أو غيابي بالصورة الوجاهية إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور.

وما عدا ذلك يكون الحكم غيابيا ويشترط في ذلك أنه إذا صدر الحكم على شخص أو أشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم يجب تبليغ إعلام الحكم إليه أو إليهم وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ(١٤).

٣- يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من القاضي، وإدراج العلل والأسباب والنصوص التي استند إليها(١٥).

٤- ينظم إعلام الحكم ويشتمل على اسم القاضي و الفرقاء و موضوع الدعوى والأسباب الثبوتية والقرار(١٦):

أ. مؤرخا بتاريخ صدوره.

ب. موقعا من القاضي.

ت. ومختوما بخاتم المحكمة الرسمي.

ويجب إعطاء صورة عن إعلام الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ طلبه خطيا وتعد المحكمة سجلا خاصا لقيد الطلبات(١٧).

٥- الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية مرعية ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية مع مراعاة المادة(١٨).

الفرع الثاني: أقسام الأحكام القضائية:

١) تنقسم الأحكام القضائية باعتبار صدوره بمواجهة الطرفين أو غيابهما إلى: الحكم الوجاهي، والغيابي، والغيابي بالصورة الوجاهية(١٩).

٢) تنقسم الأحكام القضائية باعتبار قابليتها للطعونات إلى: الحكم الابتدائي، والحكم الإنتهائي، والحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به، على النحو الآتي:

أ. الحكم الابتدائي: وهو الذي تصدره المحكمة الابتدائية ويقبل الطعن به بالاستئناف.

ب. الحكم الإنتهائي، وهو الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف، بينما يقبل الاعتراض عليه.

ت. الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به: ولا يقبل الطعن فيه(٢٠).

ومن خلال هذا التقسيم يظهر دور القضاء في معالجة بعض القضايا السلبية في المجتمع، ومنها التعجيل في الفصل بين الناس في القضايا، وأثر القضاء الشرعي الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية، خشية استفحال المشاكل بدلا من حلها، والتطرق إلى المقاصد الشرعية الكامنه وراء تطبيق القضاء بالشكل الصحيح والمناسب تحقيقا للغرض والهدف من تشريعها(٢١).

الفرع الثالث: أنواع القرارات القضائية:

يمكن بيان أنواع القرارات القضائية بما يأتي(٢٢):

١) القرار الإعدادي، والقرار الذي يتضمن تدبيرا يسهل تحقيق الدعوى ورؤيتها ويمهد لأسباب الحكم فيها، ويجوز للقاضي الرجوع عنه: كقرار تكليف المدعى عليه الإجابة عن الدعوى.

٢) القرار المؤقت، والقرار الذي يتضمن تدبيرا مؤقتا تقتضيه الحال في الدعوى: كقرار إلزام المدعى عليه تقديم كفالة إلى حين انتهاء الدعوى خوفا من تهريب أمواله.

٣) قرار القرينة، وهو الذي تصدره المحكمة ويشعر بنتيجة الحكم فيها، ولا يجوز الرجوع عنه، كقرار اعتبار المدعي عاجزا عن الإثبات.

٤) القرار القطعي، والذي تفصل به الدعوى، ولا يجوز الرجوع عنه: كأحكام محكمة الاستئناف أحكام قطعية لا يجوز الاعتراض عليها(٢٣).

الفرع الرابع: الفرق بين الحكم القضائي والقرار القضائي:

يمكن بيان الفرق بين القرار القضائي والحكم القضائي بما يأتي(٢٤):

- القرار القضائي: هو كل ما تصدره المحكمة أثناء نظرها للقضية حتى صدور الحكم فيها، في حين أن الحكم القضائي هو فصل الخصومة بقول، أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام.
- القرار القضائي أشمل من الحكم القضائي والحكم يعتبر قرارا، فكل حكم قرار، وليس كل قرار حكم(٢٥).
- وقف السير بالدعوى قرارا فاصلا؛ لأنه يقف حائلا بين المدعي ودعواه، وهو مسقط للرسوم والمصاريف لذلك فإنه يمس حقوق المدعى عليه المشروعة(٢٦).
- صدور الحكم بمواجهة أحد الورثة غيابيا، فلا يكون غيابيا بحق الباقي ويحق لهم الاعتراض عليه اعتراض الغير؛ لأنهم غير ممثلين بالدعوى لكن يبلغوا الحكم(٢٧).

الفرع الخامس: تعريف الطعونات بالأحكام القضائية، ومشروعية الطعن فيها:

المسألة الأولى: أهمية علم القضاء وإلزامية الحكم القضائي:

علم القضاء من أهم العلوم الشرعية علميا وعمليا، لهذا وضع العلماء قواعده الأساسية بناء على مصادر التشريع الإسلامي وأدلة الأحكام؛ لقيامه على خاصية الربانية المحقق لمبدأ العدالة بين المتخاصمين، لهذا نشأ علم القضاء مع

نشأة وتطور ونمو المجتمع الإنساني، حيث مارس الأنبياء والرسل القضاء وطبقوا أحكام الشرع الحنيف؛ نشرا للأمن والعدل بين الناس.

فالقضاء اصطلاحا هو إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام والقطع قطعا للنزاعات والخصومات بين المتخاصمين(٢٨).

حيث يقوم القاضي بدور رقابي واضح في إدارة شؤون الخصومات الخاصة التي تعرض عليه بالفصل بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم، لهذا ينبغي أن تتوافر فيه شروط الرقيب، لهذا فللقاضي في الإدارة الإسلامية شروط خاصة منها: العلم بالأحكام الشرعية – الأصول والفروع – والمتمثلة بأصول القرآن، والسنة، والتأويل، والقياس؛ لأن الفصل بين الناس في الخصومات هو من أهم المهمات، ولولاه لتنازع الخلق، وتمانعوا، وتدافعوا(٢٩).

لهذا فحكم القاضي يجب تنفيذه بعد صدوره من قبل السلطة التنفيذية باعتباره ملزما(٣٠).

وقد انعقد الإجماع على ذلك:

قال تعالى: **﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾**(٢٦: ص).

وقال تعالى: **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾**(١٠٥: النساء).

ومن السنة النبوية المطهرة: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(٣١).

كما ولّى عليه السلام أصحابه القضاء(٣٢).

المسألة الثانية: التعريف بالطعونات القضائية لغة واصطلاحا:

أما لغة: فإن أقرب المعاني اللغوية المتعددة للفظة الطعن في لسان العرب هي معنى "عاب واعترض عليه"، وهي هنا مأخوذة من طعن فيه وعليه بلسانه أو بقوله: أي ثلبه وعابه، واعترض عليه(٣٣).

أما اصطلاحًا: فهو معنى مبني على المعنى اللغوي السابق الذكر، وهو الإتيان بجرح شخص أو قرار أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعا من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضا للقرار(٣٤).

أما تعرف الطعن بالأحكام اصطلاحا كلفظ مركب فهو: عدم الرضا بالحكم الذي أصدره القاضي والاعتراض عليه بطلب إعادة النظر في القضية المحكوم فيها، والحكم فيها من جديد، سواء أكان الاعتراض عليه من المدعى عليه أو من غيره ممن يتضرر بالحكم(٣٥).

ويمكن تعريف الطعن بالأحكام القضائية بأنه: اعتراض المدعى عليه، أو الشخص الثالث بنتيجة الدعوى وطلب إعادة النظر فيها من جديد.

بهذا يتبين لنا بأن الطعن يشتمل على عنصرين هما: الطاعن والمطعون عليه، ويشترط في الطاعن حتى يقبل طعنه ما شروط:

أولاً: أن يكون ذا صفة بأن يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

ثانيًا: أن يتقديم الطاعن بطعنه بنفس الصفة التي اتصف بها في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وإلا كان خصما آخر فلا يقبل طعنه.

ثالثًا: أن تكون للطاعن مصلحة في طعنه.

رابعًا: ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم صراحة أو ضمنا أو أسقط حقه أمام المحكمة إسقاطا مبرئا لذمة الخصم(٣٦).

المسألة الثالثة: مشروعية الطعونات بالأحكام القضائية، والتأصيل الفقهي لذاك:

سبق القول بأن القاعدة العامة في الأحكام القضائية الصادرة وفق الضوابط الأصلية والشروط المعتبرة: أنها حجة ملزمه يستحق صاحبها تنفيذها ولا يحق لأحد أن يطعن به أو ينقضه، وهذا هو الأصل.

وبعد النظر في بعض النصوص النبوية ذات الصلة بموضوع الطعونات بالأحكام الشرعية وجد أنها مشروعة استثناء للضرورة، صراحة أو دلالة على الجواز، لهذا فيمكن التأصيل للحكم القضائي الشرعي بكونه واجب التنفيذ بعد صدوره من قبل السلطة التنفيذية باعتباره ملزما مع جواز الطعن فيه من خلال *أقوال المذاهب الفقهية*(٣٧) المستنده للأدلة من مظانها في كتب الفقهاء.

ومن هذه الدلة على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: ما روي عن عمر بن الخطاب في المسألة المشتركة أو مسألة المشتركة في علم الفرائض وهي التي يشترك فيها الإخوة لأبوين مع الإخوة لأم، وهي مكونة من (زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين)(٣٨):

١- زوج.
٢- ذو سدس كأم أو جدة.
٣- اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات لأم.
٤- أخ شقيق أو أكثر ولو مع شقيقة أو أكثر.

فيفرض للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث لزوجته وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث. وتتأصل مسألتهم من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللإخوة لأم اثنان، وبهذا يستغرق جميع المال فلم يبق للشقيق شيء فيسقط لأنه عصبة.

وقد اشتهر الخلاف في هذه المسألة بين فقهاء الصحابة ومن جاء بعدهم، واختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: نفى التشريك وتقسيم الثلث بين جميع الأخوة لأم والأشقاء: أبو حنيفة وأحمد، وهذا ما أفتى به عمر بن الخطاب أولاً في العام الأول من خلافته حيث قال: لا شيء للأخ أو الأخوة لأبوين، بناء على القاعدة العامة للتوريث بتقديم أصحاب الفروض فإذا لم يبق من المال شيء فليس للعاصب شيء، لكن الأشقاء يدلون من جهتي الأب والأم معا والإخوة لأم يدلون بالأم فقط، بمعنى: أن إدلاء الأشقاء بالأب حرمهم من الإرث. وقد قال زيد بن ثابت لعمر ابن الخطاب: ﴿هب أباهم حجرا ملقى في اليم أي: لأنه ما زادهم إلا بعدا، فاجعلهم إخوة لأم فقط. وتسمى مسألة المشتركة بالحجرية، أو اليمية، أو الحمارية؛ لأنهم قالوا اجعل أبانا حجرا في اليم أو حمارا، واعتبره أنه لم يوجد أصلا.

المذهب الثاني: أثبت التشريك ومقاسمة الثلث بينهم جميعا: مالك والشافعي، وقد أفتى عمر بن الخطاب في العام الثاني من خلافته حيث رجع عن رأيه الأول لما عرضت عليه المسألة من قبل الأخوة لأبوين فقالوا له: أليست أمنا واحدة، فاستحسن قولهم وقضى بالتشريك بتشريك الثلث بين الأخوة لأم والإخوة الأشقاء، ووافقه زيد بن ثابت(٣٩).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالتشريك والمقاسمة بين الأخوة جميعا، فيشترك الأخوة لأبوين مع الأخوة لأم في الثلث وتقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى(٤٠).

ثانيًا: ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: "حيث عهد عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعري المتضمن شروط القضاء (١٤هـ) استوفى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد، فقال فيه: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وأس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له لحقه واستحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه بشهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام(٤١)؛ لأن الحق قديم والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل(٤٢).

ووجه الدلالة في ذلك: أنه إذا تبين للقاضي أن الحكم الصادر أولا اشتمل على الخطأ، فإنه ينبغي عليه الرجوع عنه بنقضه، والقضاء بالحق الذي ظهر له؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل(٤٣).

وقد سبق الحديث عن قول النبي عليه السلام الذي يؤكد ذلك، باعتبار أن الإنسان يصيب ويخطئ في اجتهاداته، قال عليه السلام: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(٤٤).

وبهذا المجال يشير التكروري إلى هذا الأصل العام في حجية الشيء المحكوم به بأنه حجة ملزمه يستحق صاحبها تنفيذها ولا يحق لأحد أن يطعن به أو ينقضه، وبهذا يقول: " يفترض القانون أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ويرتب على ذلك أثرا مهماً هو اعتبار الحكم حائزا للحجية فيما فصل فيه من مسائل متنازع عليها، فلا يجوز عرض هذه المسائل على المحكمة مرة أخرى، وهذا المبدأ معمول به في جميع التشريعات؛ لأنه من اللازم وضع حد نهائي للمنازعات ومنع تجديدها، ومنع تضارب الأحكام وتناقضها في الخصومة الواحدة من ناحية أخرى(٤٥).

ثم ذكر القرائن القانونية التي تتضمنها حجية الشيء المحكوم به قرينتين قانونيتين:

الأولى: قرينة الصحة، أي أن الحكم يعتبر صحيحا من ناحية الشكل؛ إذ يفترض صدوره بناء على إجراءات صحيحة.

الثانية: قرينة الحقيقة، أي أن الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به؛ فلا يجوز إهدار هذه الحقيقة في أي مجال[٤٦].

ويكتسب الحكم حجية مؤقتة بمجرد صدوره ولو كان ابتدائيا، وقد تزول هذه الحجية المؤقتة إذا ألغي الحكم بعد الطعن فيه، وتثبت إذا ما أصبح نهائيا بفوات مهلة الطعن، أو بتأييده بعد الطعن فيه.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك من خلال المادة ١٨٣٧: الدعوى التي حكم بها وربطت بإعلام لا يجوز رؤيتها وسماعها تكرارا إذا توافرت الأسباب والشروط الموافقة للأصول المشروعة[٤٧].

ويشترط للتمسك بحجية الشيء المحكوم به أن يكون النزاع المعروض على المحكمة قائما بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا.

ثم يتكلم التكروري عن جواز الطعونات كأمر استثنائي، حيث قال: " وتظهر الأهمية العملية لحجية الأمر المحكوم به عندما تعاد نفس المنازعة؛ بغير اتباع طريق من طرق الطعن أمام المحكمة نفسها أو أمام محكمة أخرى من نفس درجتها أو من درجة أدنى، إذ يجوز عندئذ للمدعى عليه في المنازعة الثانية أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فالحكم الحائز على الحجية يمتنع إعادة النظر فيه أمام ذات المحكمة أو أمام أي محكمة أخرى من نفس درجتها، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية الطعن فيه بمختلف الطرق، أما الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي فلا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وإن كان من الممكن الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية فالقوة درجة أعلى من الحجية وتحتويها[٤٨].

ثم بين الدكتور التكروري أهمية التفريق بين موضوع الدراسة الذي سلط الضوء على الطعونات غير الاعتيادية، والطعونات الاعتيادية، كدرجات للتظلم على الحكم القضائي الشرعي، فقال: ".... الأصل أن يبدأ الطاعن فيستنفذ طرق الطعن العادية؛ ثم يباشر الطرق غير العادية، فإذا كان الحكم قابلا للطعن بالاستئناف ومشوبا بعيوب تجيز الطعن فيه بطريق غير عادي، على الطاعن أن يبدأ أولا بمباشرة الطعن العادي (الاستئناف)؛ ثم بعد صدور الحكم في الموضوع على غير ما يريد يكون له الطعن بالنقض أو إعادة المحاكمة حسب الحال، أما إذا فوت على نفسه ميعاد الاستئناف أو استأنف الحكم ولم يتابع الخصومة في الاستئناف مما ترتب عليه الحكم بسقوطها أو باعتبارها كأن لم تكن بسبب من الأسباب، يسقط حقه في الطعن في الحكم بالنقض، ولكن ذلك لا يحول دون الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة"[٤٩].

حيث وجدت دراسات تتحدث عن تطوير وإصلاح النظام القضائي والقانوني من خلال بعض النظريات، المستندة بعض المناقشات البرلمانية، والمناقشات البرلمانية، والخطب الملكية، حتى صدر التعديل الأخير في القانون الشرعي الأردني، وباستخدام نظرية الممارسة لبيير بورديو كإطار نظري، أوجدت روابط بين هيكل النظام القانوني الأردني، وعمليات إصلاح قانون الأسرة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٠، وتطوير محتوى قانون الأسرة، من خلال دائرة قاضي القضاة، باعتبارها مؤسسة حكومية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في الإشراف على المحاكم الشرعية التي تطبق قانون الأسرة الإسلامي، وقد هيمن قانون العدالة على عملية الإصلاح التي انتهت بإصدار قانون الأسرة لعام ٢٠١٠، والتي سمحت بالسيطرة على عملية الإصلاح بالتأثير على محتوى القانون، استنادا إلى مصادر مكتوبة مثل قوانين الأسرة الأردنية، والقوانين الإجرائية، ومحاضر المناقشات البرلمانية، والخطب الملكية[٥٠].

المطلب الثاني: الطعونات القانونية غير الاعتيادية للتظلم من الأحكام والقرارات في القضاء الشرعي الأردني:

لقد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م ما يتعلق بطرق الطعن غير الاعتيادية في الأحكام القضائية وذلك من خلال المواد التالية:

أولاً: المواد من (١١٥ – ١٢٠) اعتراض الغير.

ثانيًا: المواد من (١٥٣ – ١٥٧) إعادة المحاكمة.

ثم استحدث قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني طريقة الطعن بالحكم القانوني من خلال: المحكمة العليا الشرعية.

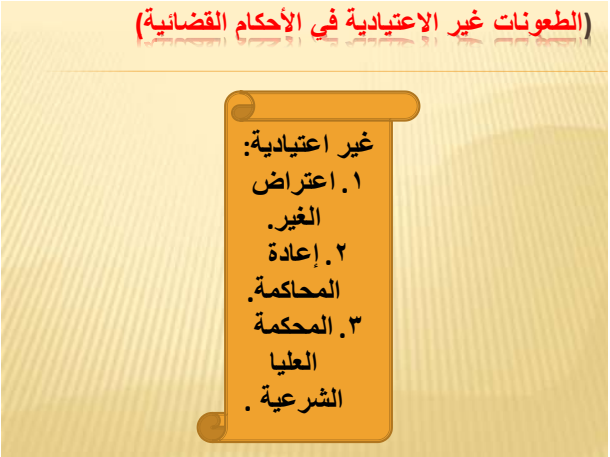

المطلب الثاني: الطعونات غير الإعتيادية للطعن بالأحكام القضائية الشرعية:

الفرع الأول: الطعن باعتراض الغير[٥١]:

وحيث إن المقصد الأسمى من مشروعية القضاء هو ضمان حقوق العباد، لهذا نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل في المواد (١١٢– ١١٦) ما يتعلق بمسألة: اعتراض الغير[٥٢].

وهذه التعديلات هي ضرورة لا بد منها كل حين، مراعاة لمصالح الناس المتجددة، ومراعاة لتطور الزمن ومشاكله وآلياته اللازمه من أجل التطبيق الأمثل لنصوص القانون، وحُسن إنزالها وتطبيقها وإسقاطها على واقع الناس حتى لا يبقى هذا القانون في برج عاجي، وعليه كان المؤرخون يميلون إلى إهمال إعادة تنظيم المحاكم الشرعية في الإمبراطورية العثمانية في القرن التاسع عشر، وإقليمها المصري، المتمتع بالحكم الذاتي، كعملية كانت جزءًا من إعادة هيكلة النظام القانوني في عهد التنظيمات، ومن حيث عواقبها الاجتماعية.

فإذا كانت الحسابات القديمة إلى حد ما قد أكدت على صياغة قوانين جديدة تحاكي القوانين الفرنسية في الشكل والمحتوى في كثير من الأحيان، وإنشاء محاكم جديدة لإدارة هذه القوانين، والظهور اللاحق لمهنة المحاماة الحديثة، فقد ركزت الدراسات التاريخية التي تناولت التطورات في النظام القضائي في مصر في القرن التاسع عشر بشكل أساسي

على تطبيق القانون الجنائي، حيث لعبت المحاكم الشرعية دورًا ثانويًا أدى قصر اختصاص المحاكم الشرعية على شؤون الأسرة نتيجة لإصدار القوانين الجنائية والتجارية والمدنية وقانون الملكية إلى تقليل أهميتها، وساوت تلك الأدبيات بين "التحديث" أو "الإصلاح" القانوني والتدوين، لكن تدوين قانون الأسرة الإسلامي لم يبدأ حتى القرن العشرين، ولذا كان من المفترض حتى ذلك الحين أن المجال الوحيد الذي لم يمسه التغيير الحديث أساسًا هو قانون الأسرة(٥٣).

وعلى ذلك تمت التعديلات الأخيرة على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦، وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م.

المسألة الأولى: المقصود باعتراض الغير:

يقصد به وفق ما جاء بالمادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية هو الشخص الذي لم يكن طرفا بالدعوى ولكن الحكم الصادر يمس حقوقه فله الحق بالاعتراض عليه اعتراض الغير.

حيث نص المشرع على المقصود منه: كل شخص لم يكن طرفا في دعوى صدر فيها حكم وكان هذا الحكم يمس حقوقه أو كان هذا الشخص أحق من المحكوم له بالمحكوم به(٥٤).

وتكون طريقة الطعن في اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية، ويسمى المعترِض بالشخص الثالث(٥٥). وكل ذلك مراعاة لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقه، ودفع الظلم عنه(٥٦).

بينما يرى التكروري بأن اعتراض الغير لا يعتبر طريقا للطعن بالأحكام القضائية، حيث قال: "إن طرق الطعن بالأحكام القضائية غير العادية هي النقض وإعادة المحاكمة، أما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها فلا يعتبر طريقا من طرق الطعن بحيث تطبق بصده القواعد العامة في الطعن، وإنما اعتبره تظلما من نوع خاص"(٥٧).

المسألة الثانية: شروط اعتراض الغير:

مما سبق، يتبين أن الشخص الذي يحق له أن يقدم اعتراض الغير هو من توافر به شرطان(٥٨):

الشرط الأول: ألا يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها حكمٌ يمس حقوقه؛ أي أن هذا الشخص ليس خصما ولا ممثلا في تلك الدعوى ولا شخصاً ثالثاً فيها أي لم يدع للحضور والدخول فيها.

وأما إذا كان هذا الشخص قد أدخلته المحكمة، لغرض الاستيضاح منه أو لم تقبل المحكمة طلب دخوله في الدعوى، فيجوز له أن يعترض اعتراض الغير متى ما كان الحكم الصادر في الدعوى يمس حقوقه.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الحكم الصادر بهذه الدعوى ماسا بحقوق الغير بانتقاص جزء من هذه الحقوق أو حرمانه منها، فإن لم يكن ماساً فلا يحق له تقديم الاعتراض(٥٩).

حيث يعد هذا الشرط تطبيقا لقاعدة: لا دعوى بلا مصلحة، وعليه فإنه لا يتصور نشوء هذه المصلحة بعد صدور الحكم(٦٠).

المسألة الثالثة: أقسام اعتراض الغير:

ينقسم اعتراض الغير كطريقة غير اعتيادية للأحكام القضائية إلى قسمين هما:

الأول: أصلي وهو طلب مستقل (دعوى) يقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بعد رؤية الدعوى يتضمن اعتراض على ذلك الحكم يذكر فيه أسباب الاعتراض وجرح الحكم وإبطاله وتبليغ نسخة من هذه اللائحة إلى المعترض عليه ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقا لأحكام القانون.

الثاني: طارئ ويكون أثناء رؤية الدعوى على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر بالدعوى المقامة تبين مدعاه[٦١].

وقد نص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على أنه: ينقسم اعتراض الغير إلى قسمين:

الاعتراض الأصلي: ويقصد به الدعوى التي يقيمها المعترض على الحكم الذي مس حقوقه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي يستند إليها المعترض في جرح الحكم وإبطاله.

والاعتراض الطارئ: هو الاعتراض الذي يقدم على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر بالدعوى القائمة يثبت به مدعاه[٦٢].

المسألة الرابعة: حالات الحكم المعترض عليه:

لقد بين قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل حالات الحكم المعترض عليه[٦٣]:

١. إذا كان الحكم المعترض عليه صادر عن نفس المحكمة أو عن محكمة أخرى من درجتها تنظر المحكمة بالدعوتين الأصلية والاعتراضية معا وتفصل فيهما بقرار واحد.
٢. إذا كان صادرا عن محكمة أعلى فعلى المحكمة أن تفهم المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم.

ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى أي أنها تستمر هي برؤية الدعوى حتى يرد لها من المحكمة العليا ما يشعر بتأخيرها إلى نهاية دعوى اعتراض الغير[٦٤].

وحدد مدة اعتراض الغير: حيث تسمع إلى أن يمر الزمان على الحقوق التي يتخذها المعترض أساسا لاعتراضه[٦٥].

كما أن اعتراض الغير لا يؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فهنا على المحكمة الإصدار قرارها بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض[٦٦].

وبين القانون كذلك أن الحكم الذي تصدره المحكمة في اعتراض الغير لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجهة التي تخص المعترض إلا إذا كانت مادة الحكم لا تقبل التجزئة[٦٧].

ويكون هذا الحكم الحكم قطعيا بعد اتخاذ إجراءات التبليغ وانتهاء مدة الاعتراض والاستئناف[٦٨].

المسألة الخامسة: إجراءات التقاضي في كيفية اعتراض الغير:

أولاً: إجراءات التقاضي في دعوى الاعتراض الأصلي.

وتكون الإجراءات وفق ما نصت عليه المادة (١/١١٦): "الاعتراض الأصلي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم

المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي يستند اليها المعترض في جرح الحكم وإبطاله وتبليغ نسخة من هذه اللائحة إلى المعترض عليه ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقا لأحكام هذا القانون[٦٩].

ثانيًا: إجراءات التقاضي في الاعتراض الطارئ.

وتكون الإجراءات وفق ما نصت عليه المادة (٢/١١٦): "الاعتراض الطارئ يكون على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر بالدعوى القائمة يثبت به مدعاه ولا حاجة إلى إقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطارئ بل يكتفي أن يعترض على الحكم حين إبرازه بلائحة تتضمن الأسباب التي يستند إليها في إبطال الحكم المعترض عليه فإذا ظهر أن هذا الحكم أصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى أو محكمة أخرى من درجتها تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الأصلية وتفصلان بقرار واحد وإذا ظهر أنه صادر من محكمة أعلى تفهم المحكمة المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر هي في رؤية الدعوى الأصلية إلى أن يرد لها من المحكمة العليا ما يشعر تأخيرها إلى نهاية دعوى اعتراض الغير[٧٠].

المسألة السادسة: تطبيقات توضيحية على اعتراض الغير بنوعيه الأصلي والطارئ:

المثال الأول: اعتراض الغير الأصلي والطارئ في دعوى حضانة[٧١]:

(أ) الجدة لأب	(ب) والد الصغير	(ج) الأم – والدة المحضون	(د) المحضون

- أقامت الجدة لأب دعوى حضانة بمحكمة إربد الشرعية، ثم احتصلت على حكم بحضانة الصغير د على والده ب.
- أقامت ج والدة المحضون دعوى حضانة على والد الصغير ب في محكمة عمان الشرعية، وأثناء النظر في موضوع الدعوى أبرز المدعى عليه والد الصغير ب حكماً بالحضانة للجدة لأب أ يخبر فيه أنه ليس خصماً ولا يملك المخاصمة في هذه الدعوى، وهنا قالت الأم والدة المحضون ج: أعترض على الحكم الذي أصدرته محكمة عمان الشرعية فيما يتعلق بإصدار حكم الحضانة للجدة لأب لكوني أحق منها في ذلك.

في هذه الحالة يسمى هذا الاعتراض اعتراضا طارئا؛ لأنه قدم لدى نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الحالية أي محكمة إربد الشرعية، ويقدم المعترض لائحة تتضمن الأسباب التي استند عليها المعترض في إبطال الحكم، فالمحكمة تنظر:

أ. إن كان الحكم المعترض عليه صادرا عن محكمة من نفس الدرجة فإن كان ذلك تنظر المحكمة في الدعوى الأصلية مع الاعتراض ويفصلان بقرار واحد.

ب. وإن كان الحكم المعترض عليه صادرا عن محكمة أعلى تفهم المحكمة المعترض أن عليه مراجعة المحكمة الأعلى وتقديم الاعتراض أمامها.

المحكمة وبعد إفهام المعترض أن عليه مراجعة المحكمة المختصة تستمر بنظر الدعوى الأصلية دون الالتفات

للاعتراض إلى أن يرد من المحكمة المختصة ما يشعر بتأجيل نظر الدعوى الأصلية لحين الفصل بالاعتراض.

أما إذا قامت الأم والدة المحضون بمراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الاعتراض عليه محكمة إربد الشرعية كما في المثال السابق وأقامت دعوى اعتراضية الذي نظر الدعوى المعترض عليها فيسمى الاعتراض في هذه الحالة اعتراضاً أصلياً.

المثال الثاني: اعتراض الغير الأصلي والطارئ في دعوى دين على تركة[٧٢]:

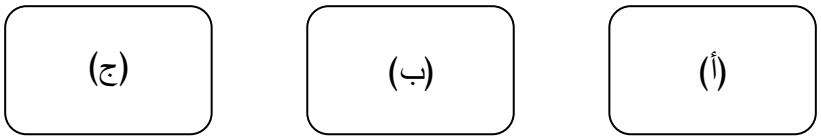

- المدعي بالدين على التركة مطالبة بالمؤخر بعد وفاة الزوج.
- أحد الورثة: حيث تقام الدعوى على التركة، وتجوز بمواجهة أحد الورثة فقط.
- وريث آخر يملك دليلا على أن المهر قد أوصله المتوفى، وكون الحكم قد مسَ حقاً من حقوقه و (ب) يمثله كون الدعوى تقام على أحد الورثة ويجوز تقديم اعتراض الغير هنا؛ لأنه مس حقه ولا يستطيع الاستئناف لكون الحكم صدر بالصورة الوجاهية.
- احتصلت أ على حكم بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار: كدين على تركة زوجها المتوفى والذي مثل الورثة في الدعوى هو أحد الورثة والد زوجها: ب.
- بعد ذلك أقامت ج وريث آخر ممثل بأم زوجها الحماة دعوى اعتراضية على الحكم الصادر بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار لدى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم فسمي اعتراضاً أصلياً.

المثال الثالث: اعتراض الغير الأصلي والطارئ في دعوى تصحيح الإرث[٧٣]:

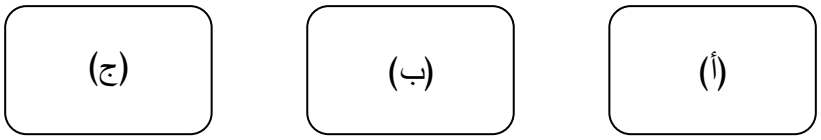

- يدعي أنه وارث كزوجة في دولة أخرى أو في نفس الدولة.
- ب أحد الورثة.
- ج أحد الورثة من غير ب يدعي أن أ ليس بوارث ويملك الدليل على ذلك، مثلا يعلم أنها طلقت.

المثال الرابع: اعتراض الغير الأصلي والطارئ في دعوى نفقة الزوجة[٧٤]:

الزوجة الأولى الزوجة الثانية الزوج

- احتصلت الزوجة الأولى على نفقة بمقدار ١٠٠ دينار من زوجها بعد خلاف وقع بينهما.

- بعد ذلك أقامت الزوجة الثانية دعوى نفقة زوجة واحتصلت على حكم نفقة زوجة بمقدار ٢٠٠ دينار حكماً وجاهياً مبنياً على الدعوى والإقرار والتراضي كإجراء احتياطي للتخفيف من القسط المترتب على الزوج من المطالبة بمهر الزوجة الأولى.
- وبعد أن علمت الزوجة الأولى بما حصل قامت بمراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم وأقامت دعوى اعتراضية على الحكم الصادر بنفقة الزوجة الثانية لكونه مس حقا من حقوقها وادعت بأن الدعوى صورية، المحكمة وبعد الانتهاء من المحاكمة تحكم بمساواة مقدار النفقة كون المساواة بنفقة الزوجتين تعد مبدأً قضائيا أو إبطال الحكم ابتداء.

وما ينطبق على دعوى نفقة الزوجتين ينطبق على نفقة الصغار عند تعدد الزوجات.

المسألة السابعة: إدخال شخص ثالث في دعوى مطالبة بالمهر[٧٥]:

رفعت هذه الدعوى من قبل المدعية على زوجها المدعى عليه والمذكور في قسيمة عقد زواجهما بأن والدها وليها في العقد قد أقر بقبض مهر ابنته المدعية كاملا في مجلس العقد ووضحت دعواها، سئل المدعى عليه عن الدعوى فادعى الإيصال وفقا لما هو وارد في قسيمة عقد الزواج، قررت المحكمة على ضوء ذلك إدخال والد الزوجة المدعية وليها في العقد شخصا ثالثا في الدعوى وكلفت المدعية إحضاره فاستعدت لذلك وحضر وادعى بأنه لم يكن صادقا بإقراره أي أنه كان كاذبا بإقراره الوارد في القسيمة المذكورة وادعى بأن إقراره هذا كان من باب العادات والتقاليد وإكراما للجاهة التي حضرت يوم العقد، بناء عليه المحكمة تفهم والد الزوجة وليها في العقد بأن له الحق بتحليف المدعى عليه يمين عدم كذب الإقرار أي صحة الإقرار فقال: أطلب تحليفه، حضر المدعى عليه:

فإذا لم يحلف يحكم لها بمهرها موضوع الدعوى.

وإذا حلف ردت دعوى المدعية ولها الحق بمطالبة وليها والدها بمهرها وليس هذا من اختصاص المحكمة الشرعية.

وصيغة اليمين الشرعية المصورة على النحو التالي:

والله العظيم أن المدعى عليه الشخص الثالث والد المدعية وليها في العقد المدعو... لم يكن كاذبا بإقراره الوارد في قسيمة عقد زواجنا الصادر عن محكمة... رقم... تاريخ... باستلامه كامل مهر ابنته المدعية... وهو مصاغ ذهبي بقيمة... وأثاث بيت بقيمة...

وإذا أقر الولي باستلامه مهر ابنته ردت دعوى المدعية ولها الحق بمطالبة والدها بمهرها في المحكمة النظامية؛ لأنه أصبح تصرف ناشئ بعد التسليم وخرج عن كونه مهرا وأصبح دينا.

المسألة الثامنة: نموذج دعوى على اعتراض الغير كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية:

- محكمة استئناف عمان الشرعية.

قدم المستأنف... المذكور استئنافه على حكم المحكمة الابتدائية المتضمن رد اعتراض المعترض... المذكور على المعترض عليها... المذكورة وموضوعه اعتراض الغير على[٧٦] لإقرار المعترض بأن ما تم الحكم به هو من أموال التركة وطلب فسخ الحكم للأسباب الواردة في استئنافه وملخصها: أن ما تم الحكم به يمس حقوق المستأنف وباقي الورثة على العلم ولم

يتم إدخال المستأنف في المحاكمة ولم يتم تبليغه وإعلامه رغم وضوح عنوانه وأن المحكمة الابتدائية جانبت الصواب واعتبرت أن قيام والدة المستأنف المدعوة.... بإقامة دعوى دين على تركة هو إقرار منه وهذا أبعد ما يكون عن الإقرار؛ حيث إن الإقرار هو إخبار الإنسان عن نفسه بحق في ذمته وهو غير مقر لوالدته بدعواها وأن مجرد قيام والدته بمخاصمته لا يعد إقرارا منه بحقها في التعويض الصادر عن شركة التأمين؛ حيث إنه عوض لهم كورثة وتعويض عما لحق بهم من ضرر نفسي ومعنوي بوفاة مورثهم ولا يعد ولا يعامل معاملة التركة[٧٧]، ولا يعتبر من تركة المتوفى إنما هو ضرر شخصي لكل متضرر للمطالبة بالتعويض[٧٨] وقد أجابت المستأنف عليها بلائحة جوابية ملخصها طلبها تصديق الحكم المستأنف وأن حقها بالمهر لا يمس باقي الورثة وأن المحكمة الابتدائية طبقت القانون والأصول وجاء مسببا حيث إن والدة المستأنف المدعوة.. حكم لها بالمهر المؤجل بمواجهة المستأنف مما يعد إقراراً منه بأن ما تم الحكم به هو من التركة وأن المبلغ المقرر في الشيك الصادر عن شركة الشرق العربي للتأمين هو تركة وليس تعويضا للوارث، وبالتدقيق تبين أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا.

أما من حيث الموضوع، فإن ما ورد باللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف المذكور يطعن بالحكم المستأنف ويرد عليه، حيث إن المبلغ الذي تضمنه الشيك الصادر عن شركة التأمين لحصول وفاة نتيجة حادث مرور هو ناتج عن مسؤولية عقدية بين المرحوم وشركة التأمين... الورثة وليس مال توفى المرحوم وهو في ذمته وضمن أملاكه وحقيقته أنه حق شخصي للورثة وتعويض لهم عن الضرر الذي لحق بهم لوفاة مورثهم ومعيلهم وليس تركة كما أشارت لذلك العديد من القرارات الاستئنافية[٧٩] أنه يستحق المهر المؤجل لحلول أحد الأجلين لوفاة أو الطلاق ويستحق للزوجة التركة، وبما أن التعويض المستحق ليس جزءا من التركة، فيكون الحكم للزوجة بهذا المبلغ مخالف للقانون، وبيّن القرار المذكور عدم اعتبار التعويض المستحق من تركة المتوفى حتى يصار إلى توزيعه بينهم حسب أنصبتهم، إنما هو تعويض عما لحق أسرة المتوفى وأقربائه من ضرر فعلي مادي أو معنوي بسبب الوفاة عليه، فقد كان الحكم المستأنف المشار إليه غير صحيح وسابقا لأوانه فتقرر فسخه واعادة الدعوى لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول وتبليغ الطرفين ذلك تحريرا ... رئيس الهيئة...

الفرع الثاني: الطعن القضائي من خلال إعادة المحاكمة[٨٠]:

لقد بين القانون بأنه لا يلجأ إلى الطعن بإعادة المحاكمة إلا عند انعدام الطرق العادية[٨١].

وبين المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الطعن بإعادة المحاكمة بأنها المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لأنها أقدر محكمة على نظر الدعوى[٨٢].

المسألة الأولى: حالات الطعن بإعادة المحاكمة:

يكون الطعن بإعادة المحاكمة بالحالات التي لا تقبل الاعتراض[٨٣] وهي:

١. صدور حكم من محكمة بداية أو استئناف مخالفا لحكم آخر، أي: صدور حكمان متناقضان رغم اتحاد الخصوم والموضوع والصفة ولم تظهر بعد صدور الحكم الأول مادة يمكن أن تكون سببا لصدور حكم آخر مخالفا.
٢. ظهور حيلة كان خصم طالب إعادة المحاكمة أدخلها بعد الحكم كتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذها أساسا

للحكم أو يثبت تزويرها بحكم محكمة قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة.

وهنا لا يجوز اتخاذ استدعاء إعادة المحاكمة ذريعة لإثبات الحيلة.

ويشترط أن تؤثر الحيلة في حكم المحكمة.

٣. إبراز أوراق ومستندات للمحكمة تصلح لأن تكون أساسا للحكم كان الخصم قد كتمها أو عمل على كتمها[٨٤]، ويشترط في الأوراق أن لا يتمكن المحكوم عليه من الاعتياض عنها بما يوازيها.

٤. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.

٥. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبه.

٦. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى[٨٥].

فبهذه الحالات يجوز الطعن بالحكم القضائي من خلال طلب إعادة المحاكمة.

المسألة الثانية: مدة إعادة المحاكمة:

لقد بين القانون مدة إعادة المحاكمة: بأنها مدة الاستئناف ثلاثين يوما تبدأ من يوم الحصول على الأوراق المكتومة أو الحكم بالتزوير[٨٦].

وفي حالة تناقض الحكمين تبدأ من تاريخ تفهم الحكم الثاني إذا كان وجاهيا ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض عليه إذا كان غيابيا[٨٧].

المسألة الثالثة: إجراءات النظر في طلب إعادة المحاكمة في المحاكم الشرعية الأردنية:

يعامل طلب إعادة المحاكمة كأي دعوى أخرى بتقديم لائحة ويتم التبليغ وتقديم لائحة دفاع، فإذا قبلت من قبل المحكمة بناء على أحد الأسباب تنظر بأساس الدعوى وتحكم بالنتيجة التي تتوصل إليها، وهي:

١- تعدل الحكم تعديلا بسيطا.

٢- قد تنقضه وتصدر حكما غيره.

٣- قد ترد الطلب إذا رأت أن الطلب قدم في غير موعده أو أن الأسباب غير مقنعة[٨٨].

الفرع الثالث: الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية:

مسألة: الأحكام التي تقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية:

لقد قام تنظيم الحياة الأسرية وفقًا للمعايير الدينية وغيرها من المعايير الثقافية والعرفية، وقد قدم الرأي العام الداعم لإجراء تعديلات على القانون، حيث يمكن إدخال تغييرات وتعديلات أكثر شمولاً في القوانين الشرعية المبنية على نصوص الشريعة الإسلامية بناءً على الأعراف الإسلامية والرأي الإسلامي ومراعاة لظروف الناس والزمان[٨٩].

وعلى هذا الأساس، ظهر أسلوب جديد للطعن بالأحكام القضائية الشرعية من خلال المحكمة العليا الشرعية، حيث يمكن تقسيم الأحكام التي تقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم الاستئنافي[٩٠]:

لقد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل شروط الحكم الاستئنافي القابل للطعن، حيث نصت عليها المادة ١٥٨ منه، حيث ينبغي وجود واحد منها في الحكم ليكون قابلا للطعن، وهذه الشروط هي[٩١]:

١. أن يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفه القانون، أو خطا في تطبيقه، أو تأويله.
٢. أن يصدر الحكم باطلا، أو إذا وجد بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم.
٣. إذا صدر الحكم النهائي خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع.
٤. إذا لم يبنَ الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا الشرعية، بأن تمارس رقابتها.
٥. إذا غفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر منه مقتضى هذه الشروط أنه يجب على الطاعن حتى ينظر طعنه أن يسند في طعنه إلى واحد من هذه العيوب في الحكم أو أكثر ويوضحه وجه ما يسند إليه في الحكم.

والذي يراه الباحث أن إغفال طلب من الطلبات لدى محكمة الاستئناف لا يبرر الطعن على الحكم؛ لأن المحكمة لم تصدر قرارا بموضوعه، وأن على المتضرر من الإغفال أن يتقدم من المحكمة التي أغفلت طلبه للفصل فيما غفلت عنه.

القسم الثاني: الأحكام التي تقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية بعد الحصول على إذن:

حيث نصت الفقره (أ) من المادة (١٥٩) على أن لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية على غير الأحكام الاستئنافيه المشار إليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه[٩٢].

حيث يدل عموم هذا النص على أن جميع قرارات محكمه الاستئناف غير القابلة للطعن عليها تقبل الطعن، وذلك بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعي، أو من يفوضه غير أن هذا العموم مخصص، وتجلى ذلك من خلال الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا التنفيذية:

حيث نصت الفقرة (د) من المادة ١٤٣ على ما يلي:

تنظر محكمة الاستئناف في الطعون على القرارات الصادرة في القضايا التنفيذية عن رؤساء التنفيذ، والتي يجيز قانون التنفيذ الشرعي الطعن فيها بالاستئناف تدقيقا ويكون الحكم الصادر فيها قطعيا[٩٣].

وعليه، وإذا كان الحكم الاستئنافي الصادر في القضايا التنفيذية يعتبر قطعيا، فهذا يعني أنه لا يقبل الطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية.

وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العليا الشرعية، فقد قررت في الطعن رقم ٢٠١٧/٦ المبدأ التالي: (أن قرارات محاكم الاستئناف الصادرة في القضايا التنفيذية هي قرارات قطعية سندا للفقرة د من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية)[٩٤].

مسألة: من هو صاحب الحق بإعطاء الإذن بالطعن على الأحكام الاستئنافيه في القضايا التي تقبل الإذن:

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الشرعية، نجد بعض النصوص تعطي الحق بإعطاء الإذن لرئيس المحكمة العليا الشرعية، وتعطيه الحق بتفويض غيره بإعطاء الإذن، وهذا ما جاء في النص الفقره أ من المادة ١٥٨: (لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية على غير الأحكام الاستئنافية المشار إليها في المادة ١٥٨ إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعي أو من يفوضه)[٩٥].

ونجد بعض النصوص قد قصرت حق إعطاء الإذن على رئيس محكمه العليا الشرعية فقط، إلا أن هذا ليس فيه ما يفيد تقيد وانحصار الأمر على رئيس المحكمة فقط.

وهذا ما ورد في الفقرة ج من المادة ١٤٣ والتي نصت على: (مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية تدقيقا، إلا إذا قررت نظرها مرافعة من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية، ذلك ووافقت المحكمة وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض ويكون حكمها قطعيا ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن فيها لدى المحكمة العليا الشرعية)[٩٦].

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- بيان درجات وأنواع الأحكام والقرارات القضائية، وبيان الفرق بين الحكم القضائي والقرار القضائي.
- بيان ماهية الطعونات، وبيان مشروعيتها كظرف استثنائي، خلافا للأصل العام في لزوم الأحكام.
- جواز الطعن بالأحكام القضائية؛ تحقيقا لمبدأ العدالة، واحتراما لحقوق الإنسان[٩٧]، ورفعا للتظلم من القرارات والأحكام القانونية، وذلك بمراعاة درجات الحكم والتقاضي، الاعتيادية، وغير الاعتيادية، والمحكمة العليا الشرعية، مع التركيز في هذه الدراسة على طرق الطعن غير الاعتيادية، والطعن أمام المحكمة العليا الشرعية.
- تسليط الضوء على الطعونات غير الاعتيادية في الأحكام القضائية: اعتراض الغير، وإعادة المحاكمة، والمحكمة العليا الشرعية، مع ضرورة إعداد دراسة بخصوص طرق الطعن الاعتيادية في الأحكام القضائية كما تجريها المحاكم الشرعية في الأردن.
- إسقاط الطعونات غير الاعتيادية في الأحكام القضائية على لوائح دعوى من المحاكم الشرعية الأردني، وإجراءات التقاضي والسير بالدعوى والنظر فيها.
- يقع موضوع الدراسة ضمن دائرة اهتمام الدارسين والدراسات الفقهية الشرعية والقانونية، مع التركيز بشكل أكبر على الجانب القانوني كما تجريها المحاكم الشرعية الأردنية، فالدراسة هي دراسة قانونية قضائية شرعية وليست دراسة فقهية بحتة، حيث يوجد دراسات عديدة تكلمت وسلطت الضوء على الجاني الفقهي الشرعي.

التوصيات:

١. ضرورة تفعيل دور وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام الحديث، لبيان أهمية الوعي الفقهي في مجال حقوق الإنسان؛ لمعرفة ما له وما عليه من حقوق وواجبات قانونية، وبيان أقسام الطعونات القانونية غير الاعتيادية للتظلم من الأحكام والقرارات القضائية الشرعية.

٢. ضرورة عقد مؤتمرات وندوات في مجال مستجدات المسائل القضائية.

٣. ضرورة تعريف الدارسين ورجال القضاء والقانون الشرعي بدرجة المحكمة العليا الشرعية كدرجة جديدة للطعن والتظلم من الحكم القضائي الشرعي.

الهوامش:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٦٩). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة برقم (١٧٢١) عن معاوية رضي الله عنه. أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥ م (ط١). أبي الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، دار الجليل، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥ م (ط١).

(٢) انظر في ذلك: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ٦ بتصرف.

(٣) انظر في ذلك: عثمان محمد غنيم، الظلم انعكاساته على الإنسانية رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد ١٦٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ص ١١٩– ١٤١. منير حميد البياني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد ٨٨، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص ١٢٩ – ١٣٨.

(4) Engelcke, Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department." Islamic Law and Society 25, no. 3 (2018): 274-309. https://brill.com/view/journals/ils/25/3/article-p274_4.xm

(5) Sharia Courts: Modern Practice and Prospectives in Russia

(6) Reorganization of the Sharia Courts of Egypt: How Legal Modernization Set Back Women's Rights in the Nineteenth Century

(7) Methods of implementing civil judicial decisions, a study about Jordanian law and Islamic Sharia

(8) Shahar, Ido. "Legal pluralism and the study of shari'a courts." Islamic Law and Society 15, no. 1 (2008): 112-141. https://brill.com/view/journals/ils/15/1/article-p112_5.xml

(9) Subramanian, Narendra. "Islamic Norms, Common Law, and Legal Reasoning: Muslim Personal Law and the Economic Consequences of Divorce in India." Islamic Law and Society 24, no. 3 (2017): 254-286.
https://brill.com/view/journals/ils/24/3/article-p254_3.xml

(10) Abuanzeh, Amal. " The rationale for detention in the Jordanian Code of criminal procedure: A comparative study with French law." Heliyon 8, no. 10 (2022): e11164.
https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2022.e11164

(١١) انظر في ذلك: أسامة رضوان الجوارنة، التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩) العدد ٣، ٢٠١٣م.

Al-Jawarneh, Osama Radwan Muhammad, Regulatory Rooting in Islamic Sharia Politics and Contemporary Administrative Systems, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Al al-Bayt University, Volume (9) No. 3, 2013 AD.
http://hdl.handle.net/123456789/391

(١٢) انظر في ذلك – محمد علي "محمد علي العمري ، أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية في المجتمع، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، Issue Date 4-Feb-2018، http://hdl.handle.net/123456789/1727، العدد ١، المجلد ١٥، لسنة ٢٠١٩م.

(١٣) انظر في ذلك المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، دائرة قاضي القضاة، قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

(١٤) انظر في ذلك المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م. عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، الأردن، دار النفائس، ٢٠١٥م، (ط٦)، ص ٢٧٣. منير فتياني، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلاته – القانون وأحكام محكمة التمييز، لندن، دار واسط، ١٩٨٦ (ط٢)، ص١٣٩. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مصر، مطبعة علي سكر، ١٣٢٩هـ – ١٩١١م، (ط٢)، ص ١٥٠. أسامة رضوان الجوارنة، التقاضي في المحاكم الشرعية الأردني – اللوائح والإجراءات، مخطوط غير منشور، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م، (ط بدون)، ص ٤٩ – ٥٠.

(١٥) انظر في ذلك المادة ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م. أسامة رضوان الجوارنة، الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، العدد ٤٢، الجزء٢، ٢٠٢٢م، ص ٦٦٢ – ٦٧٣.

(١٦) انظر في ذلك: المادة ١٠٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(١٧) انظر في ذلك: المادة ١٠٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(١٨) انظر في ذلك: المادة ١٠٥و ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(١٩) انظر في ذلك: أحمد فهد نمر نجاجرة، أحكام البطلان والانعدام في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٦م، ص ٤٥ – ٦١. عثمان التكروري: طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم موقع http://www.othman.ps، ٢٠٢١م، ص ٥٥. هالة طالب محمود أبو بكر: طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق أصول المحاكمات الشرعية الأردني موقع https://ebook.univeyes.com. عمار العبيد يعقوب أحمد: طرق الطعن بالأحكام القضائية، مجلة شندي، ٢٠٢١م – موقع http://hdl.handle.net/123456789/1263. بركات أحمد بني ملحم، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٥ (ط١)، ص ٧٣ – ١٠١. عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، ص ٣٧٣.

(٢٠) انظر في ذلك: أحمد فهد نمر نجاجرة، أحكام البطلان والانعدام في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٦م، ص ٤٥ – ٦١. عثمان التكروري: طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " موقعhttp://www.othman.ps، ٢٠٢١م، ص ٥٥. هالة طالب محمود أبو بكر: طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق أصول المحاكمات الشرعية الأردني موقع https://ebook.univeyes.com. عمار العبيد يعقوب أحمد: طرق الطعن بالاحكام القضائية، مجلة شندي، ٢٠٢١م – موقع http://hdl.handle.net/123456789/1263.بركات أحمد بني ملحم، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٥ (ط١)، ص ٧٣ – ١٠١. عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، ص ٣٧٣.

(٢١) انظر في ذلك: محمد على "محمد على العمري ، أثر القضاء الإسلامي في الوقاية من الظواهر السلبية في المجتمع، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، Issue Date 4-Feb-2018، http://hdl.handle.net/123456789/1727، العدد ١، المجلد ١٥، لسنة ٢٠١٩م.

(٢٢) انظر في ذلك: المرجع السابق نفسه.

(٢٣) انظر في ذلك: المرجع السابق نفسه.

(٢٤) انظر في ذلك: أحمد فهد نمر نجاجرة، أحكام البطلان والانعدام في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة، ص ٤٥ – ٦١. التكروري: طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم "، http://www.othman.ps، ٢٠٢١م، وهالة طالب أبو بكر: طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق أصول المحاكمات الشرعية الأردني، الموقع https://ebook.univeyes.co، وعمار العبيد: طرق الطعن بالأحكام القضائية وهو بحث منشور في مجلة شندي، ٢٠٢١م – http://hdl.handle.net/123456789/1263.

(٢٥) المرجع السابق نفسه.

(٢٦) المرجع السابق نفسه.

(٢٧) انظر في ذلك: الموسوعة الأبدية، Lawpedia.

(٢٨) انظر في ذلك: الدردير، الشرح الصغير، جزء ٥، ص٤٩٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام الجزء ١، ص٨. الحطاب، مواهب

الجليل، الجزء ٦، ص ٨٦. الجوزية، ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ١، ص ٣٨. محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى، الجزء ١، ص ٤٧. يحيى رامز كوكش، خالد إبراهيم الفتياني، الواضح في الثقافة الإسلامية، ص ٢٦٧ – ٢٦٨.

(٢٩) أسامة رضوان الجوارنة، التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩) العدد ٣، ٢٠١٣م، ص ١٤٥ – ١٤٦ و ١٥٧. http://hdl.handle.net/123456789/391

(٣٠) انظر في ذلك: الدردير، الشرح الصغير، جزء ٥، ص ٤٩٥. ابن فرحون، تبصرة الحكام الجزء ١، ص ٨. الحطاب، مواهب الجليل، الجزء ٦، ص ٨٦. الجوزية، ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء ١، ص ٣٨. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، الجزء ١، ص ٤٧. كوكش، الفتياني، الواضح في الثقافة الإسلامية، ص ٢٦٧ – ٢٦٨.

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٧٣٥٢ – وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ١٧١٦.

(٣٢) انظر في ذلك ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص ٢٣٧: مثل عمر وعلي ومعاذ رضوان الله عليهم جميعا.

(٣٣) انظر في ذلك: ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، مادة (طعن)،بيروت لبنان، دار صادر،١٤١٠هـ – ١٩٩٠(ط١).

(٣٤) انظر في ذلك: محمد يونس الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز النظامية، دار الإفتاء، ص ١٠. الجوارنة، الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م، العدد ٤٢، الجزء٢، ص ٦٦٢ – ٦٧٣. بني ملحم، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، ص٧٣ – ١٠١. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، ص ٢٧٣.

(٣٥) انظر في ذلك: الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، ص ١١.

(٣٦) انظر في ذلك: التكروري: طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " موقعhttp://www.othman.ps، ٢٠٢١م.

(٣٧) انظر في ذلك: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج٣، ص١٤٢ و ١٨٤.أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط١، جزء ٥، ص ٤٩٥. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الجزء ١، ص ٨. أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الجزء ٦، ص٨٦. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد [ت ٩٧٧هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ج١٠، ص٨٩. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبية الوقفية، الجزء ١، ص٣٨. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى في الفقه وأصوله دراسات فقهية، ١٤١٠هـ، المكتبة النصية، الجزء ١، ص٤٧. كوكش، الفتياني، الواضح في الثقافة الإسلامية، ص٢٦٧ – ٢٦٨.

(٣٨) انظر في ذلك – الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، ص١١. والمادة ٢٩٦ من قانون الأحوال الشخصية

الأردني المعدل رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م. عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، دار النفائس، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م (ط٤)، ص ١٤٣.

(٣٩) انظر في ذلك – أبو عيد، الوجيز في الميراث، ص١٤٣. الجوارنة، التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي، القسم السابع، جامعة البلقاء التطبيقية، ٢٠٢٢م، ص ٣٠. الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف، ص ١١. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٤٠) انظر في ذلك – أبو عيد، الوجيز في الميراث، ص١٤٣. الجوارنة، التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي، القسم السابع، جامعة البلقاء التطبيقية، ٢٠٢٢م، ص٣٠. الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف، ص١١. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٤١) انظر في ذلك: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٤٢) انظر في ذلك– الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، دراسة مقارنة، ص ١١. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٤٣) المرجع السابق نفسه.

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٧٣٥٢ – وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ١٧١٦.

(٤٥) انظر في ذلك: التكروري، طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " الموقعhttp://www.othman.ps، ٢٠٢١م.

(٤٦) انظر في ذلك: التكروري، طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " الموقعhttp://www.othman.ps، ٢٠٢١م.

(٤٧) المادة ١٨٣٧ – مجلة الأحكام العدلية.

(٤٨) انظر في ذلك: التكروري، طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " الموقعhttp://www.othman.ps، ٢٠٢١م.

(٤٩) انظر في ذلك: التكروري، طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " الموقعhttp://www.othman.ps، ٢٠٢١م.

(50) Engelcke, Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department." Islamic Law and Society 25, no. 3 (2018): 274-309. https://brill.com/view/journals/ils/25/3/article-p274_4.xml

(٥١) انظر في ذلك المادة ١١٥ – ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(52) Engelcke, Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department." Islamic Law and Society 25, no. 3 (2018): 274-309. https://brill.com/view/journals/ils/25/3/article-p274_4.xml – والمواد ١١٢ – ١١٦ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل.

(53) Reorganization of the Sharia Courts of Egypt: How Legal Modernization Set Back Women's Rights in the Nineteenth Century

(٥٤) انظر في ذلك المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٥٥) انظر في ذلك المادة ٩١ – ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٥٦) انظر في ذلك: الجوارنة، الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م، العدد ٤٢، ص ٦٣٩ – ٦٧٨. الجوارنة، التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي، ص ٦٤٥ – ٦٨٤، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م. أبو رمان، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م، ص ٤. غنيم، الظلم انعكاساته على الإنسانية رؤية شرعية، كتاب الأمة، ص ١١٩ – ١٤١. البياني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، ص١٢٩– ١٣٨. الجوارنة، المؤيدات التشريعية في النظام الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣م، ص ٢–٣. الغول، القضاة، الإسلام والحياة، ص ٥٥. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٤٥–٢٥٥.

(٥٧) انظر في ذلك التكروري، طرق الطعن في الأحكام – العدالة البطيئة ظلم " موقع http://www.othman.ps، ٢٠٢١م.

(٥٨) انظر في ذلك المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. عبابنة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، ص ١٦١، حيث يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين الطرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وبعد أن تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله كما يجوز للمحكمة إدخال أي شخص آخر ترى أن إدخاله ضروري لتحقيق العدالة.

(٥٩) انظر في ذلك: الجوارنة، التقاضي في المحاكم الشرعية الأردني، ص ٥٦.

(٦٠) انظر في ذلك: الجوارنة، التقاضي في المحاكم الشرعية الأردني، ص ٥٦. عبابنة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية،ص ١٨٦ – ١٩٠.

(٦١) انظر في ذلك المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٦٢) انظر في ذلك المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٦٣) انظر في ذلك المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٦٤) انظر في ذلك المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٦٥) انظر في ذلك المادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٦٦) انظر في ذلك المادة ١١٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٦٧) انظر في ذلك المادة ١١٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٦٨) انظر في ذلك المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٦٩) انظر في ذلك المادة (١/١١٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٧٠) انظر في ذلك المادة (٢/١١٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٧١) انظر في ذلك: الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، ص ٣٤٠– ٣٥٥. فتيان، شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلاته – القانون وأحكام محكمة التمييز، ص ١٨٩.

(٧٢) انظر في ذلك أبو عيد، الوجيز في الميراث، ص ٢٥ – ٣٧.

(٧٣) انظر في ذلك أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الميراث، ص ٣٥ – ٣٩. عبابنة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، ص ٢٨٠.

(٧٤) انظر في ذلك: الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، ص ١٩١.

(٧٥) انظر في ذلك الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، ص ١٦٧.

(٧٦) هذا الحكم هو حكم دين على تركة مهر مؤجلرقم٤١/١٥١/١٧٠ الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨م.

(٧٧) انظر في ذلك المادة ٢٥٦و٢٦٦و٢٦٧من القانون المدني الأردني، وذلك استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها فيه.

(٧٨) انظر في ذلك المادة ٥/أ من قانون السير رقم ١٩٨٤/١٤.

(٧٩) انظر في ذلك –القرار الاستئنافي رقم ٤٣٤٥/٢٠١٥–١٠٠٧٨٥ تاريخ ٥ تشرين أول ٢٠١٥م والقرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩م.

(٨٠) انظر في ذلك المادة ١٥٣ – ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م. عبابنة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية،ص ٢٢٣.

(٨١) انظر في ذلك المادة ١٥٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م – والطرق الاعتيادية للطعن بالحكم القضائي هي: الاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي.

(٨٢) انظر في ذلك المادة ١٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٨٣) انظر في ذلك المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٨٤) انظر في ذلك المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٨٥) انظر في ذلك المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٨٦) انظر في ذلك المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٨٧) انظر في ذلك المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٨٨) انظر في ذلك – الجوارنة، التقاضي في المحاكم الشرعية – اللوائح والإجراءات، القسم الأو ل، ص ٥٣.

(89) Subramanian, Narendra. "Islamic Norms, Common Law, and Legal Reasoning: Muslim Personal Law and the Economic Consequences of Divorce in India." Islamic Law and Society 24, no. 3 (2017): 254-286. https://brill.com/view/journals/ils/24/3/article-p254_3.xml

(٩٠) الاستئناف لغة مفرد مصدر استأنفَ، والاستئناف: وهو الطَّعن الذي به يرفع المحكوم عليه الحكمَ إلى محكمة أعلى من المحكمة التَّي أصدرته طالبًا إلغاءَه أو تعديله" قدَّم استئنافًا" قاضي، الاستئناف: عضو في محكمة، الاستئناف. (نح) الابتداء بجملة بعد قطع، ويكون مصحوبًا عادة بواو تسمّى واو الاستئناف: توثيق وتغير. أما الاستئناف اصطلاحا: على الرغم من عدم وجود تعريف للاستئناف في القوانين الناظمة الأردنية إلا أن صلاح عبد الوهاب قد عرفه بأنه " طريق عادي للطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، أمام محاكم الدرجة الثانية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين. انظر – الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٨. العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، ط١، دار الحضارة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص ٥٤. التكروري، الوجيز، ص١٣٩. أحمد سمير محمد ياسين الصوفي، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية، ص٦-٧.

(٩١) انظر في ذلك: المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٩٢) انظر في ذلك: المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٩٣) الفقره (د) من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٩٤) اجتهاد المحكمة العليا الشرعية – القرار رقم ٢٠١٧/٦.

(٩٥) انظر الفقره أ من المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٩٦) انظر في ذلك: الفقرة ج من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

(٩٧) انظر في ذلك: محمد خير إبراهيم درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، دار النفائس،١٤٢٨– ٢٠٠٨م (ط١) ص ١٨ و ٦٢.الجوارنة، الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م، ص ٦٤٥ – ٦٤٨. الجوارنة، التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي، ص ٤، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م. أبو رمان، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م. غنيم، الظلم انعكاساته على الإنسانية رؤية شرعية، كتاب الأمة، ص ١١٩ – ١٤١. البياني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، ص ١٢٩ – ١٣٨. الجوارنة، المؤيدات التشريعية في النظام الجنائي الإسلامي، ص ٢ – ٣. الغول، القضاة، الإسلام والحياة، ص ٥٥. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٤٥ – ٢٥٥.

قائمة المصادر والمراجع مرومنة ومترجمة حسب شروط المجلة:

The list of sources and references is Romanized and translated according to the terms of the journal:

- Ibn manẓūr, al-Ifrīqī, Lisān al-ʻArab, Dār ṣād, Bayrūt Lubnān, 1410h-1990m.
- Ibn Manzoor, the African, Lisan al-Arab, Dar Sad, Beirut, Lebanon, 1410 AH - 1990 Aw.
- Abū Bakr, Hālah Ṭālib Maḥmūd: Ṭuruq al-ṭaʻn bi-al-aḥkām al-qaḍāʾīyah wafqa uṣūl al-muḥākamāt al-sharʻīyah al-Urdunī.https://ebook.univeyes.com
- Abu Bakr, Hala Talib Mahmoud: Methods of Appeal against Judicial Judgments According to the Jordanian Shari'a Trial Principles https://ebook.univeyes.com.
- Abū Rummān, Maḥmūd Aḥmad, Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm 15 li-ʻām 2019m, wafqan li-ākhir al-taʻdīlāt, Maṭbaʻat al-Zahrāʾ.
- Abu Rumman, Mahmoud Ahmed, Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019, according to the latest amendments, Al-Zahraa Press.
- al'byāny, Muḥammad Zayd, sharḥ al-aḥkām al-sharʻīyah fī al-aḥwāl al-shakhṣīyah, ṭ2, Maṭbaʻat ʻAlī Sukkar, Miṣr, 1329h – 1911m.
- Al-Abyani, Muhammad Zaid, Explanation of Islamic Rulings on Personal Status, 2nd edition, Ali Sukkar Press, Egypt, 1329 AH - 1911 AD.
- al-Ashqar, ʻUmar Sulaymān, al-Wāḍiḥ fī sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm

36 li-‘ām 2010, ṭ6, Dār al-Nafā’is, al-Urdun, 2015m.

- Al-Ashqar, Omar Suleiman, Al-Wafid fi Explanation of the Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010, 6th edition, Dar Al-Nafais, Jordan, 2015 AD.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl (194h-256h), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-musammá (al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh), Dār al-Salām lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, (1440h-1999m).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (194 AH - 256 AH), Sahih Al-Bukhari called (The Collective, Al-Musnad, Al-Sahih, Abbreviated from the Affairs of the Messenger of God, may God’s prayers and peace be upon him, his Sunnahs and his days), Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, First Edition, Saudi Arabia, Riyadh, (1440 AH-1999 AD).
- Banī Milḥim, Barakāt Aḥmad, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah fī al-shahādāt, Ṭ1, Dār al-Nafā’is, al-Urdun, 2005m.
- Bani Melhem, Barakat Ahmed, The Purposes of Islamic Law in Testimonies, 1st edition, Dar Al-Nafais, Jordan, 2005 AD.
- al-bayānī, Munīr Ḥamīd, Ḥuqūq al-insān bayna al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Kitāb al-ummah, Qaṭar, al-‘adad 88, Ṭ1, 1423h – 2002M.
- Al-Bayan, Munir Hameed, Human Rights between Sharia and Law, Book of the Nation, Qatar, Issue 88, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.
- al-Takrūrī, ‘Uthmān, Ṭuruq al-ṭa‘n fī al-aḥkām – al-‘adālah albṭy’h ẓulm ", http: / / www. othman. ps, 2021m.
- Al-Takroori, Othman, Methods of Appeal to Judgments - Slow Justice is Injustice, http://www.othman.ps, 2021 AD.
- aljwārnh, Usāmah Raḍwān Muḥammad, al-taqāḍī fī al-maḥākim al-shar‘īyah al-Urdunī – al-lawā’iḥ wa-al-ijrā’āt, Ṭ (bi-dūn), makhṭūṭ ghayr manshūr, Jāmi‘at al-Balqā’ al-taṭbīqīyah, al-Urdun, 2021 – 2022m.
- Al-Jawarneh, Osama Radwan Muhammad, Litigation in the Jordanian Sharia Courts - Regulations and Procedures, I (without), unpublished manuscript, Al-Balqa Applied University, Jordan, 2021-2022 AD.
- aljwārnh, Usāmah Raḍwān Muḥammad, al-Talkhīṣ al-Nafīs fī al-tashrī‘ al-Islāmī, al-qism al-sādis: al-zawāj wa-al-ṭalāq, 2021 – 2022m.
- Al-Jawaraneh, Osama Radwan Muhammad, Al-Talqis Al-Nafis in Islamic Legislation, Section Six: Marriage and Divorce, 2021-2022 AD.
- aljwārnh, Usāmah Raḍwān Muḥammad, al-Mu’ayyidāt al-tashrī‘īyah fī al-niẓām al-jinā’ī al-Islāmī, Risālat duktūrāh, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah, al-Urdun, 2013m.

- Al-Jawaraneh, Osama Radwan Muhammad, Legislative Proofs in the Islamic Criminal System, Ph.D. Thesis, International Islamic University, Jordan, 2013.
- aljwārnh, Usāmah Raḍwān Muḥammad, al-mayl al-muḍādd fī al-tashrīʿ al-Islāmī bayna Ḥājjīyāt al-sharīʿah wa-mawād min Qānūn uṣūl al-muḥākamāt al-sharʿīyah al-Urdunī raqm 31 li-ʿām 2016m, Majallat al-farāʾid fī al-Buḥūth al-Islāmīyah wa-al-ʿArabīyah, Jāmiʿat al-Azhar, al-ʿadad 42, aljzʾ2, 2022m.
- Al-Jawaraneh, Osama Radwan Muhammad, The Counter-Tendency in Islamic Legislation between the Needs of Sharia and Articles of the Jordanian Code of Procedure No. 31 of 2016 AD, Al-Faaraid Journal of Islamic and Arabic Research, Al-Azhar University, Issue 42, Part 2, 2022 AD.
- al-Khayyāṭ, ʿAbd al-ʿAzīz, al-Muʾayyidāt al-tashrīʿīyah – Naẓarīyat al-ʿuqūbāt, Ṭ1, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1406h – 1986m.
- Al-Khayyat, Abdel-Aziz, Legislative Supporters - The Theory of Penalties, 1st edition, Dar Al-Salam, Cairo, 1406 AH - 1986 AD.
- Dāʾirat Qāḍī al-Quḍāh, Qānūn uṣūl al-muḥākamāt al-sharʿīyah al-Urdunī, raqm 31 li-ʿām 1959 wataʿdīlātuh ḥattá ʿām 2016, Ṭ1, 1437h-2016m.
- Department of the Chief Justice, Jordanian Shari'a Procedure Code, No. 31 of 1959 and its amendments until 2016, 1st edition, 1437 AH - 2016 AD.
- Darādikah, Muḥammad Khayr Ibrāhīm, Dafʿ al-diyah min qabla sharikāt al-taʾmīn al-muʿāṣirah, Dār al-Nafāʾis, Ṭ1, 1428-2008M.
- Daradkeh, Muhammad Khair Ibrahim, Blood Money Payment by Contemporary Insurance Companies, Dar Al-Nafais, 1st edition, 1428-2008 AD.
- al-Raysūnī, Aḥmad, Naẓarīyat al-maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī, al-Maʿhad al-ʿĀlamī lil-Fikr al-Islāmī, ṭ4, 1995m.
- Raissouni, Ahmed, Theory of Purposes of Imam Al-Shatibi, International Institute for Islamic Thought, 4th edition, 1995 AD.
- al-Zuʿbī, Muḥammad Yūnus, al-ṭaʿn bi-al-aḥkām al-qaḍāʾīyah bi-al-naqḍ aw al-Tamyīz, dirāsah muqāranah bayna ʿamal Maḥkamat al-Istiʾnāf al-sharʿīyah wa-Maḥkamat al-Tamyīz al-niẓāmīyah, Dār al-Iftāʾ.
- Al-Zoubi, Muhammad Younes, Appeal against judicial rulings by cassation or cassation, a comparative study between the work of the Sharia Court of Appeal and the Regular Court of Cassation, Dar Al-Iftaa.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati, Al-Muwafaqat fi Usul Al-Sharia, Dar

Al-Maarifa, Beirut.
- ‘bābnh, ‘Alī Ibrāhīm Muṣṭafá, Īḍāḥāt fī Qānūn uṣūl al-muḥākamāt al-shar‘īyah bi-qarārāt Maḥkamat al-Isti’nāf al-shar‘īyah al-Urdunīyah, Ṭ1, Maṭba‘at al-Rūznā, Irbid, 1421h – 2000M.
- Ababneh, Ali Ibrahim Mustafa, Clarifications in the Shari'a Procedure Law by the Decisions of the Jordanian Sharia Court of Appeal, 1st Edition, Al Rozana Press, Irbid, 1421 AH - 2000 AD.
- al-‘Ubayd, ‘Ammār Ya‘qūb Aḥmad, Ṭuruq al-ṭa‘n bi-al-aḥkām al-qaḍā’īyah wa-huwa baḥth manshūr fī Majallat Shindī, 2021m-http: / / hdl. handle. net / 123456789/1263.
- Al-Obaid, Ammar Yaqoub Ahmed, Methods of Appeal against Judicial Rulings, a research published in Shendi Magazine, 2021 AD - http://hdl.handle.net/123456789/1263.
- ‘Amr, ‘Abd al-Fattāḥ‘Āyish, al-qarārāt al-qaḍā’īyah fī al-aḥwāl al-shakhṣīyah ḥattá ‘ām 1990, Ṭ1, Dār Yamān, al-Urdun, 1990m.
- Amr, Abdel-Fattah Ayesh, Judicial decisions in personal status until 1990, 1st edition, Dar Yaman, Jordan, 1990 AD.
- Ghunaym, ‘Uthmān Muḥammad, al-ẓulm in‘kāsāth ‘alá al-Insānīyah ru’yah shar‘īyah, Kitāb al-ummah, Qaṭar, al-‘adad 164, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Ṭ1, 1435h – 2014m.
- Ghoneim, Othman Muhammad, Injustice and its repercussions on humanity, a legal vision, The Book of the Nation, Qatar, Issue 164, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1st edition, 1435 AH - 2014 AD.
- al-Ghūl, Muḥammad Aḥmad, al-Quḍāh, ‘Alā’ Aḥmad, al-Islām wa-al-ḥayāh, Ṭ1, Dār al-Ḥāmid lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Urdun, 1440h – 2019m.
- Al-Ghoul, Muhammad Ahmad, Al-Qudah, Alaa Ahmad, Islam and Life, 1st Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Jordan, 1440 AH - 2019 AD.
- ftyān, Munīr, sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah ma‘a ta‘dīlātihi – al-qānūn wa-aḥkām Maḥkamat al-Tamyīz, ṭ2, Dār Wāsiṭ, Landan, 1986m.
- Futian, Mounir, Explanation of the Personal Status Law with its Amendments - Law and Court of Cassation Rulings, 2nd edition, Dar Wasit, London, 1986 AD.
- Majallat al-aḥkām al-‘adlīyah al-‘Uthmānīyah, https://ar.wikipedia.org/wiki al-Mawsū‘ah al-ḥurrah.
- The Ottoman Court of Justice, https://ar.wikipedia.org/wiki, the free encyclopedia.
- Muslim, Abī al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī: Ṣaḥīḥ Muslim al-musammá bi-al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, Ṭ 1, Dār al-Jalīl, 1426 2005 M.
- Muslim, Abi Al-Hajjaj Al-Nisaburi: Sahih Muslim called Al-Jami Al-Sahih, 1st edition, Dar Al-Jalil, 1426 AH - 2005 AD.
- al-Mawsū‘ah al-abadīyah, Lawpedia.

- The Eternal Encyclopedia, Lawpedia.
- njājrh, Aḥmad Fahd Nimr, Aḥkām al-buṭlān wālān‘dām fīḍaw’ Qānūn uṣūl al-muḥākamāt al-madanīyah wa-al-tijārīyah al-Filasṭīnī raqm 2 li-sanat 2001 dirāsah muqāranah,, Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Quds, 1438h-2016m.
- Najajrah, Ahmed Fahd Nemer, Provisions of Nullity and Absence in the Light of the Palestinian Civil and Commercial Procedure Code No. 2 of 2001, a Comparative Study, Master Thesis, Al-Quds University, 1438 AH - 2016 AD.
- al-Wajīz fī al-mīrāth, ‘Ārif Khalīl Abū‘Īd, Dār al-Nafā’is, ṭ4, 1420h-2000M.
- Al-Wajeez in inheritance, Aref Khalil Abu Eid, Dar Al-Nafais, 4th edition, 1420 AH - 2000 AD.

Scopus:

- 'abu eanzat , 'amla. "al'asas almantiqii liliahtijaz fi qanun al'iijra'at aljazayiyat al'urduniyi: dirasat muqaranat bialqanun alfransii". hilyun 8 , la. 10 (2022): e11164. https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2022.e11164.
- Abuanzeh, Amal. "The rationale for detention in the Jordanian Code of criminal procedure: A comparative study with French law." Heliyon 8, no. 10 (2022): e11164. https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2022.e11164
- 'iinjilayk , durtha. "altashrie fi al'urduni: 'iislah qanun al'usrat wadayirat aleadl aleulya". alsharieat al'iislamiat walmujtamae 25 , la. 3 (2018): 274-309. https://brill.com/view/journals/ils/25/3/article-p274_4.xml
- Engelcke, Dörthe. "Law-making in Jordan: Family law reform and the Supreme Justice Department." Islamic Law and Society 25, no. 3 (2018): 274-309. https://brill.com/view/journals/ils/25/3/article-p274_4.xml
- SHAHIR EIDU. "ALTAEADUDIAT ALQANUNIAT WADIRASAT ALMAHAKIM ALSHAREIATI". ALSHARIEAT AL'IISLAMIAT WALMUJTAMAE 15 , LA. 1 (2008): 112-141. HTTPS://BRILL.COM/VIEW/JOURNALS/ILS/15/1/ARTICLE-P112_5.XML
- SHAHAR, IDO. "LEGAL PLURALISM AND THE STUDY OF SHARI'A COURTS." ISLAMIC LAW AND SOCIETY 15, NO. 1 (2008): 112-141. HTTPS://BRILL.COM/VIEW/JOURNALS/ILS/15/1/ARTICLE-P112_5.XML
- SUBRAMANIAN, NARENDRA. "ISLAMIC NORMS, COMMON LAW, AND LEGAL REASONING: MUSLIM PERSONAL LAW AND THE ECONOMIC CONSEQUENCES OF DIVORCE IN INDIA." ISLAMIC LAW AND SOCIETY 24, NO. 3 (2017): 254-286.
- HTTPS://BRILL.COM/VIEW/JOURNALS/ILS/24/3/ARTICLE-P254_3.XML
- ALMAHAKIM ALSHAREIATU: ALMUMARASAT ALHADITHAT WAFAQ ALMUSTAQBAL FI RUSIA.

HTTPS://PAPERS.SSRN.COM/SOL3/PAPERS.CFM?ABSTRACT_ID=2708983

- SHARIA COURTS: MODERN PRACTICE AND PROSPECTIVES IN RUSSIA. HTTPS://PAPERS.SSRN.COM/SOL3/PAPERS.CFM?ABSTRACT_ID=2708983
- muhkam alsharikat fi almamlakat almutahidati: nizam qanuniuwn muaz 'aw tahkim dini. https://researchbriefings.files.parictures almamlakat almutahidat / documents / CDP-2019-0102 / CDP-2019-0102.pdf. mahakim alsharieat fi almamlakat almutahidati: nizam qanunayun mwaz 'aw tahkim dini. https://researchbriefings.files.parictures uk/documents/CDP-2019-0102/CDP-2019-0102.pdf
- 'IIEADAT TANZIM ALMAHAKIM ALSHAREIAT FI MASRA: KAYF 'ADAA ALTAHDITH ALQANUNIU 'IILAA TARAJUE HUQUQ ALMAR'AT FI ALQARN ALTAASIE EASHRA. HTTPS://LAWEXPLORES.COM/REORGANIZATION-OF-THE-SHARIA-COURTS-OF-EGYPT-HOW-LEGAL-MODERNIZATION-SET-BACK-WOMENS-RIGHTS-IN-THE-NINETEENTH-CENTURY/
- REORGANIZATION OF THE SHARIA COURTS OF EGYPT: HOW LEGAL MODERNIZATION SET BACK WOMEN'S RIGHTS IN THE NINETEENTH CENTURY. HTTPS://LAWEXPLORES.COM/REORGANIZATION-OF-THE-SHARIA-COURTS-OF-EGYPT-HOW-LEGAL-MODERNIZATION-SET-BACK-WOMENS-RIGHTS-IN-THE-NINETEENTH-CENTURY/
- TARUQ TANFIDH 'AHKAM ALQADA' ALMADANII DIRASATAN FI ALQANUN AL'URDUNIYI WALSHARIEAT AL'IISLAMIATI. HTTP://PSYCHOLOGYANDEDUCATION.NET/PAE/INDEX.PHP/PAE/ARTICLE/VIEW/1511
- METHODS OF IMPLEMENTING CIVIL JUDICIAL DECISIONS, A STUDY ABOUT JORDANIAN LAW AND ISLAMIC SHARIA. HTTP://PSYCHOLOGYANDEDUCATION.NET/PAE/INDEX.PHP/PAE/ARTICLE/VIEW/1511

Research in the Jordanian Journal of Islamic Studies / Al al-Bayt University:

- ALJWĀRNH, USĀMAH RAḌWĀN MUḤAMMAD, ALTASEEL ALRQABE FE ALSEASH ALSHREAH ALESLAMEH WALNDM ALEDAREH ALMWASERAH, ALMGALLAH ALARDNEH FE ALDRASAT ALESLAMEH, JAMEAT AAL ALBEET, ALMGLD (9) ALADD3,2013AD.
- AL-JAWARNEH, OSAMA RADWAN MUHAMMAD, REGULATORY ROOTING IN ISLAMIC SHARIA POLITICS AND CONTEMPORARY ADMINISTRATIVE SYSTEMS, THE JORDANIAN JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES, AL AL-BAYT UNIVERSITY, VOLUME (9) NO. 3, 2013 AD.. HTTP://HDL.HANDLE.NET/123456789/391